ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع4540.2013دد القضية**

تاريخه :29-11-2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2013/05/24 تحت عـ3236ـدد من الأستاذ م.م المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

1)ع.ب.س

2)ح.ع.س

ضد :

م.ر.ب.ع.ا

قاطن *****

نائبه الاستاذ ب.م.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ30046ـدد الصادر في 2013/03/07 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بـ300د لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتبرسق الأستاذ م.م حسب محضره عـ1876ـدد.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2013/06/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2013/07/16 من الأستاذ ب.م نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشـــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) بواسطة نائبه عارضا لدى محكمة البداية أنه استقر على ملكه وفي حورة وتصرفه قطعة أرض فلاحية تبلغ مساحتها 10 هك و79 آر و81 صآر من مشمولات الملك المسمى هنشير **** موضوع الرسم العقاري عـ8517ـدد سليانة إلا أن المدعي عليهما عمدا إلى الاستيلاء على تلك الأرض ومنعاه من التصرف فيها دون موجب وذلك بداية الموسم الفلاحي 2005/2004 مما اضطره للقيام عليهما واستصدر ضدهما عن محكمة الناحية قعفور الحكم الحوزي المؤرخ في 2008/02/13 والمؤيد استئنافيا بتاريخ 2009/11/03 وتم تنفيذه بتاريخ 2010/03/28 ولقد حرم المدعي من استغلال أرضه خلال المدة المتراوحة بين تاريخ الشغب في موسم 2005/2004 وتاريخ تنفيذ الحكم المذكور في شهر مارس 2009 خلال الموسم الفلاحي 2010/2009 أي مدة ستة سنوات متتالية ولقد قدر الخبير المنتدب بموجب إذن على عريضة قيمة غرامة الحرمان من استغلال الأرض خلال الستة المواسم الفلاحية بـ885,723 11د وطلب نائب المدعي بناءا على ذلك بتكليف خبير لتقدير القيمة الحقيقية لغرامة الحرمان المدعي في شأنها عن مدة المواسم الفلاحية من 2005/2004 إلى 2010/2009 للحكم بعد ذلك على ضوء الاختبار وعرضيا فإلزام المدعى عليهما بأي يؤديا بالتضامن لفائدة المدعي 885,723 11د لقاء غرامة الحرمان وتغريمهما بـ600 د لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة الاستدعاء مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بسليانة حكمها عـ4928ـدد بتاريخ 2012/01/24 القاضي نصه ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعي 885,123 11د لقاء غرامة الحرمان من استغلال الأرض الفلاحية عن المواسم الفلاحية من 2005/2004 إلى 2010/2009 و102,785 د عن معلوم رقيم الاستدعاء لجلسة و200 د عن أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهما ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليهما الحكم المذكور متمسكين بأن الحكم الحوزي سند الدعوى لا يثبت قطعا بأنهما منعا المستأنف ضده من التصرف في مناباته كما أن القيام بالقضية الحوزية كان في 2007/05/23 أي في نهاية الموسم الفلاحي 2007/2006 وبالتالي فإن المستأنف ضده لم يحرم من خدمة أرضه عن المواسم الفلاحية 2007/2006/2005/2004 وانه لا يمكن سماع بينته لإثبات ما أكده حكم قضائي.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه آنفا بناء على ثبوت الشغب وتاريخ التظلم منه.

فتعقبه الطاعنان توصلا إلى نقضه ناعيان عليه :

المطعن الأول يتعلّق بخرق القانون أو الخطأ في تطبيقه :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه أسست قضاءها على شهادة شهود لم تتول بنفسها استدعاءهم وسماعهم وقد اعتمدت

على أقوالهم لإثبات تاريخ الشغب وتكون بذلك قد خرقت أحكام الفصل 92 من م م م ت.

المطعن الثاني يتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع والخروج عن الحياد:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد استبعدت شهادة المدعوين "م.د" و"م.خ" في اطار الحكم الحوزي عـ1433ـدد ولم تناقش هذا المعطى رغم أهميته ذلك أن تلك الشهادة تثبت بصفة قاطعة أن الشغب لا يعود لسنة 2004 كما يدعي المعقب ضده بل أكثر من ذلك فقد أكدت بأن البينة قد جزمت بحصول الشغب منذ سنة 2004 بالرغم من أن هذا الجزم لا أساس له من الصحة ومن جهة أخرى فقد جاء القرار المطعون فيه متناقضا ذلك أنه من ناحية يستبعد الأخذ بأعمال الخبير السيد ع.ر.و بحجة أنها منجزة حديثا ولا تصلح بالتالي لتفنيد المنع الذي يدعيه المستأنف ضده لسنة 2004 إلا أنها وفي نفس الوقت فقد اعتمدت على أعمال ذلك الخبير للقول بأنها قد تضمنت معاينة منه لغياب بعض العلامات التحديدية وتغيير مكانها وهو ما يعد إثباتا للشغب وليس دحضا له وعلاوة على التناقض الواضح فقد جزمت المحكمة أن المعقبين هما المتسببان في غياب بعض العلامات التحديدية وتغيير مكانها من دون أي تعليل يفيد ذلك وهو ما يعتبر خروجا عن الحياد القانوني الذي يجب أن تلتزم به المحكمة كما أن هناك عديد التناقضات التي شابت أعمال الاختبار وأهمها أنه لم يقدم المؤيدات والوثائق التي أسس عليها أعماله لمراقبتها وعلى هذا الأساس فقد طلب القضاء بقبول

مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب الأستاذ م على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضده ملاحظا بخصوص المطعن الأول أنه خلافا لما تمسك به الطاعنين فإن القرار المطعون فيه لم يقتصر على بينة الشهود المضمنة بالحكم الحوزي عـ1433ـدد واعتمادها وحدها في تحديد تاريخ الشغب الذي يعود فعلا إلى سنة 2004 بل إضافة لذلك تاسيسا على بينة شهود المعقب ضده الواقع سماعهم لدى محكمة الدرجة الأولى الذين أكدوا أن الشغب يعود إلى سنة 2004 وهو ما حدا بالمعقب ضده إلى القيام ضد خصميه في إطار القضية عـ1433ـدد وقد أجمع الشهود في إطار القضية المذكورة على أن المعقب ضده الآن كان يتصرف في محل التداعي قبل مشاغبته خلال سنة 2004 وإنه منذ تاريخ الشغب إلى تاريخ تطبيق الحكم الحوزي سند الدعوى كان المعقبان يتصرفان في أرض المعقب ضده ويستغلانها دون وجه حق مما يجعل المطعن الأول مردود على المعقبين.

أما بخصوص المطعن الثاني فقد لاحظ أن موقف الطاعنان بخصوص مسألة بينة الشهود المتضمنة بالحكم الحوزي عـ1433ـدد فيه تناقض إذ انهما من جهة ينسبان للحكم المنتقد عن غير صواب خرقا للقانون لاعتماد بينة أولئك الشهود ومن جهة أخرى يأخذان على هذا الحكم ضعف التعليل لعدم اعتماد تصريحات شاهدين منهما وإنه خلافا لما ذهب إليه المعقبان فلا وجود لأي تناقض في رأي المحكمة حول تقرير الاختبار المنجز

بمقتضى الإذن على العريضة عـ38587ـدد الذي تضمن معاينة الخبير لغياب بعض العلامات التحديدية وعلى كل حال فهذا الاختبار حجة عليهما لا حجة لهما.

هذا بالإضافة إلى أن مناقشة الشغب أمر يخرج عن القضية الراهنة لثبوته بموجب حكم اتصل به القضاء. لذا فقد طلب القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا متى استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المستمد من خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه:

حيث نعى المعقبان على القرار المنتقد اعتماد المحكمة لاثبات حصول شغب صادر عنهما عاق المعقب ضده عن استغلال أرضه على بينة لم تتلقاها بنفسها بل تم سماعها من قبل محكمة أخرى بمناسبة قضية أخرى لا علاقة لها بقضية الحال معتبرين أن في ذلك خرق لأحكام الفصل 92 من م م م ت.

وحيث على خلاف ذلك فإنه يتجه القول أنه لا شيء قانونا يحول دون اعتماد المحكمة على بينة متلقاة في قضية سابقة خاصة وقد ورد مضمونها مثلما هو الحال في هذه القضية ضمن حكم قضائي وهو الحكم عـ1433ـدد الصادر بتاريخ 2005/03/09 عن ناحية قعفور والذي أورد جميع الشهادات المقدمة من كلى الطرفين المتنازعين بصفة تفصيلية ودقيقة وقد ثبت بالاطلاع على فحواها أنها فعلا حققت حصول الشغب من

جانب المعقب الآن المطلوب في الأصل ع.م.س وشمول ذلك الشغب الفترة المعنية بالمطالبة في إطار قضية الحال وهي سنوات 2005/2004 وهي حقيقة أكدتها بينة المعقب نفسه المتمثلة في المدعو ع.و أثناء البحث الحوزي المجرى بتاريخ 2004/12/20 الذي افاد بأن المطلوب هو من تولى حراثة محل النزاع منذ عامين وكذلك الشاهد ح.ا الذي صرح بأن محل الزاع يتصرف فيه المطلوب منذ ثلاث سنوات.

وحيث فضلا عن ذلك فإن محكمة الدرجة الاولى في اطار النزاع الحالي قد تولت سماع البينة من جديد وطبقت احكام الفصل 92 من م م م ت من خلال استدعائها الشهود المحتج بهم من المدعي في الأصل المعقب ضده الآن وسماعهم وقد أكدوا بدورهم حصول الشغب موضوع دعوى الحال منذ سنة 2004.

وعليه فإن هذا المطعن غير مؤسس على سند صحيح ويتعين بالتالي رده.

عن المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع والخروج عن الحياد القانوني:

حيث لا جدال في أن تقدير وقائع القضية واستخلاص النتائج القانونية منها هو أمر من اختصاص محكمة الأصل وخاضع لمحض اجتهادها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت الموازنة في اعتماد الدليل الملائم مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها الأمر المتوفر في قضية الحال ضرورة أن محكمة القرار المطعون فيه لما

اعتبرت أن البينة جزمت بحصول الشغب منذ سنة 2004 كانت على صواب إذ تبين من الملف أنه تم سماع أكثر من ثمانية شهود في إطار البحث الحوزي المجرى في القضية عـ1433ـدد أكد أغلبهم أن المطلوب في الأصل (المعقب ضده) قد حرم من التصرف في محل النزاع سنوات 2005/2004 وقد تأيد ذلك بالبينة المتلقاة من محكمة الدرجة الاولى التي اعتمدتها محكمة القرار المطعون فيه وكانت على صواب في ذلك إذ بررت قضاءها وكان تعليلها مستساغا من حيث الواقع والقانون.

وحيث وبخصوص الدفع القائل بوجود نقائص شابت أعمال الخبير المنتدب. فهو يعد دفعا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة لدى هذه المحكمة طالما ثبت عدم التمسك به لدى محكمة القرار المطعون فيه إذ لم يثبت أن الطاعن كان قد وجه أي قدح في الاختبار وأعمال الخبير.

بما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع وتجاوزه وردّ المطعن برمته لعدم وجاهته واقعا وقانونا ورفض الطعن أصلا.

لهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية 28 يوم الثلاثاء 2016/11/29 برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارين السيدين أحمد غالي وماجدة الرياحي

وبحضور ممثل الادعاء العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي. ***وحرر في تاريخه***